تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على وجوب الصدق وتحريم الكذب في الجملة و
انعقد الاجماع على ذلك الا ما استثنى فيما يباح فيه الكذب لضرورة وذلك مذكور
في كتب الفقه وغيرها في الجد بكسر الجيم وهو الامر الذي منه شان العقلاء الاخذ فيه
والاجتهاد في تحصيله لانتاجه مما يحمد من جد في الامر يجد اجتهد ومعنى المادة دائرة
على الصلابة والجزالة وهو الهزل بفتح الهاء وسكون الزاي وهو ضد الجد كاللهو واللعب
وترويح النفس وقد ينتقل كل واحد من القسمين للجانب الآخر لموجب والمطلوب
هنا ان يكون المرء صادقا في حال جده وهزله كما في حديث اني امزح ولا اقول
الا حقا والمزاح حينئذ من قبيل الجد لانتاجه نتيجة والاكثار من المزاح واللهو مذموم
شرعا قال بعض العلماء اذا كان القصد باللعب تسلية النفس وشغلها عما يهم لزمتها
وتجريد القريحة وشحذ الذهن الكامل لم يذم وقال النووي والمزاح المنهي عنه هو
الذي فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن
ذكر الله تعالى والفكر في مهمات الدين ويؤول في كثير من الاوقات الى الايذاء ويورث
الاحقاد ويسقط الوقار واما ما سلم من هذه الامور فهو المباح الذي كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله فانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما كان يفعله في نادر
الاحوال للمصلحة كتطييب نفس المخاطب ومؤانسته قال وهذا لا منع فيه قطعا
بل هو سنة مستحبة اذا كان بهذه الصفة تكميل قال الشيخ زروق رضي الله عنه
الاصول ثلثة خشية الله تعالى في السر والعلانية والصدر في الرضا والغضب و
القصد في الغنى والفقر والفروع ثلاثة حفظ الحرمة ولزوم الخدمة وتصفية
اللمة وتحقيقها بثلاث افراد العلم لله في جميع الاوقات واتهام النفس في
جميع الحالات واتباع العلم في الحركات والسكنات وتتميمها بثلاث حسن الخلق
في معاملة الخلق والرفق في التناول والتأني في التؤدة وقال ايضا اصول الخير
ثلاثة التواضع وحسن الخلق والنصيحة فالتواضع يتبعه ثلاث الانصاف
من نفسك وترك الانتصاف لها وخدمة المؤمنين وحسن الخلق يتبعه

مهمات

ثلاث

ثلاث الصدق في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر وخشية الله في السر والعلانية
والنصيحة تتبعها ثلاث العمل الصالح والعلم الصحيح واتباع الحق في كل حال اللهم ان
نسألك الاعتراف النفس التي تشابها الجحود والانكار فعلما يخلص منها الاقرار بالتحقيق
للاكتساب وتعيين المكتسب ذنوبا جمع ذنب وهو ما يترتب عليه اللوم لمخالفة امر
الله تعالى من افعال العبد الظاهرة والباطنة فيما بيني وبينك كالتفريط في الصلوة
والصيام وغيرهما من الافعال المأمور بها والاقلاع لها بالخلق وكسب الخير وغيره من
الافعال المنهي عنها وذنوبا فيما بيني وبين خلقك مما يرجع الى نفوسهم واعراضهم
واموالهم كالقتل والجرح والغيبة والتقدي وما يلحق بذلك من حقوقهم التي
يتعلق بها الامر الجازم كالنفقة فيمن تجب نفقته والنصيحة والانقاذ من الهلكة
والشهادة بحق تعين وغير ذلك والعبد لا ينفك عن الذنوب بهذه ولا سبيل له
الى تنزيه نفسه وتبرئتها منها ولا يستطيع القيام بحقوق الربوبية ولوازم
العبودية ولو عمل ما عمل وما قدر والله حق قدره وان تعذل كل عذل لا يؤخذ منها
فمآله الا الرجوع الى مولاه والتعلق في غفرانها وتحملها فلهذا قال اللهم ما كان لك
لا تعلق له باحد من خلقك منها اي من تلك الذنوب فاعقره بفضلك اي تجاوز عنه
واجعل بيني وبينه سترا يحول بيني وبين شره وتحقق الرجا في ذلك فضل الله
تعالى وسبقت رحمته غضبه وان هذا من غير الشرك المغفور على مقتضى المشيئة
وخصوصا من الدوران الثاني المذكور في الحديث النبوي الآتي على قائله افضل
الصلوة والسلام وما كان منها اي من تلك الذنوب خلقك اي لها بهم تعلق فتحمله
اي اذه عني وارض فيه خصمائي لان حقوقهم لا متروك لها واغنني بفضلك عن تأدية حقوقهم
لانه ربما قال كان الظن لا يغني من الحق شيئا بفضلك عن تأدية حقوقهم
فلا احتاج الى ما اوديها به والبأ سيئة انك واسع المغفرة فتسع مغفرتك
ما بيني وبينك وما بيني وبين خلقك واذا عاملتني بالمغفرة في ذلك ارضيتهم
عني بتلك حقوقهم لا تترك وقد اخرج الامام احمد والحاكم عن عائشة رضي الله عنها